ويكون دينها لكون احق فاقدامها على القسمة لا يمنعها في دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قيد ان يصل اليه الدين باطله ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث و لا شبه دعوى الدين دعوى التركة في العين ويتطرا به في قسمة قاضي خان فان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق لذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما يدعيه من الميراث لم يكن مناقضا في دعوته فيها ذات فتاوى قاضي خان في وصيته تكذيب الشهود اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او شريك للميت لا يجوز القسمة الا ما جاز في الغائب او ولي الصغير او اجازة الصبي بعد البلوغ او ما جاز في القاضي قبل البلوغ وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة قاضي خان وفي الاقضية ان من يملك بيع شي ملك قسمته لان فيه معنى البيع في قسمته في قسمة الوصي والاب من فتاوى قاضي خان قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شي اذا لم يكن فيها غبن فاحش وكذا وصي الاب بعد ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب وكذا قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار وكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرائه الصغيرة والكبير الغائب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركته الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليه قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حالة افاقته والكبير جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شي وان جعله القاضي وصيا في شي خاص كالانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب ما هي خاصة فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب ارض بين ثلاثة نفر بينهم اراض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فاراد واقسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يجمع سهامه في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصله كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم للثالث وتجعل الاراضي على قدر سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة الثانية في مريض له بنون وبنات فقال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك فقيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقسموا تركتي بينكم بالسوية ايضا لما قلنا انه بعض ماله والقسمة من البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فتفرقت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها كتبها صاحب المحيط بخط على ورقة الواقعات السمرقندية وهي تصنيفه اشترى شيئا وصار معيوبا فيه عيبا فاحشا يرده على البائع بحكم الغرر واليه اشار محمد في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب وكان

القاضي

القاضي ابو علي النسفي قال فيه روايتان وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وقال القاضي الامام صدر الكلام ابو اليسر والقاضي ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام جمال الدين المرغيناني لم يفتون ان البائع اذا كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال الغبن فيه كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم الغرور اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بيع على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتي بالرد في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين في فصل المرابحة والتولية وفي رواية المحيط في هذا الفصل هكذا اورده كذا

الوقف يتولى الوقف اذا اسكن رجلا في الوقف بغير اجر ذكر هلال لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء كان معدا للغلة ام لا وعليه الفتوى قاله ظهير الدين في صنيعه انما وقف وجاء بالصك وفيه خطوط عدول انقرضوا وعلى بابه لوح مضروب ينطق بالوقف لا يحكم به ما لم تشهد الشهود على الوقف في الملتقط السمرقندي واذا اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس ان لا يقبل قوله الثاني لان بالكلام الاول صارت الغلة للفقراء وفي الاستحسان يقبل لان العادة جرت بذكر الوقف دون الموقوف عليه الا عند الكشف ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه سماها ثم بين بعد ذلك وجها لم يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا رجل في يديه ارض واقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف يجب ان يعلم ان من كان في يديه ارض اذا قال هذه الارض وقف كان نصح الارض وقفا كان هذا اقرارا منه بالوقف ولا يكون ابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة كان هذا ابتداء وقف حتى راعى فيه شرائط الوقف لان قوله ارضي دعوى الارض لنفسه وانه من تصرف الملاك واليد عند تصرف الملاك دليل الملك واذا ثبت الملك له كان هذا ابتداء وقف ولا كذلك قوله هذه الارض وقف الا ترى ان من قال لعبد في يده عبدك هذا حر كان ابتداء اعتاق ولو قال هذا العبد حر فهو اقرار منه قال هلال المذكور في وقفه ولا اجعل المقر هو الواقف لها ولا غيره وهكذا ذكر الخصاف في وقفه لان قوله هذه الارض صدقة موقوفة يتعرض لاصل الوقف ولا يتعرض للواقف قال هلال الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض كانت لهذا المقر حين اقر فيجعل المقر هو الواقف في وقف الهلال والسمرقندي وفي الملتقط للامام السمرقندي وعن الفقيه ابي جعفر لو قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة فعليه ان يتصدق بعينها او قيمتها ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي هذه وقفا او قال جعلتها موقوفة صارت وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ وبه ناخذ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال ارضي هذه وقف صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة صارت وقفا على الفقراء عند ابي يوسف وهلال واذا ذكرا ما معلوما لم يجز اذا لم يذكر الصدقة ولو قال موقوفة على الفقراء او قال على اعمال البر وذكر الصدقة او لم يذكر جاز وعلى ابي يوسف فيه وقف وان قال على فلان ولم يزد عليه يكون لهلال في حياته فاذا مات صار للفقراء كذا في الملتقط وفيه على رجل وقيل له من الموقوف عليه لا اخبر قال هلال يبطل الوقف وقال له نصارى يصح ولا يبطل بالردة ولو قال لرجل تصدقت بهذا عليك

Copyright © King Saud University